

بغير النظر إلى سنة طالع منها الألفاظ وهذا أكثر النسخ وفي بعض النسخ المثلث المربع
كما نرى وما الحجب والإسقاط أربع بصفه ووجه وأم وأخ آخره
يقولون **طريقه** المشتراة في جزء العنق وهو النصف للوجه عنه
ويخرج من النصف من سنة عشر واللام سدس عشر ومخرج سدس النصف من عشر
والنحو جاز في توافقها بالزواج والفرج أربع أخذها في كامل الأخر يكون
تمامه وأربعين وهو المال ويكون نصف المال للزوجه منه ثلاثة ولام الستة
أربعة والباقي تسعة عشر للابن والنصف الآخر للام بلته بما سه مضافا لها
الاربعة يكون ثمان وعشرون للزوجه ربعة سنه مضافا إليها إلى ثلاثة يكون ستة
والباقي عشرة للابن **وطريقه المسائل** ان بقولهم من ربعة
وعشرون مفروبه في مخرج جزء العنق وهو اثنان تكون ثمانية وأربعين هـ
وصفته كما مر وهذا ما لا يخفى إلا ان لا يتقط الأخر نصف المال
ويخلفه والوجه تامل ذلك في كتابه المصنوع في **فصل**
فإذا اختلفت أجزا عتقه فأنه يوزع على كل جريم عقابته سنو نواعها
أكثر جريم عقابته مال لكل منها إذا اختلفت الكتابه والثاني الذي
مال الكتابه وأخره يقول **طريقه** المشتراة في جزء العنق وهو النصف
يكون منها نصفين مخرج نصف النصف من ربعة لها نصفها سدس عشر
وقد ورث صاحبها للابن مع صاحب النصف وسبع سنه آخره
ومخرج الستة من سنة وأربعة وسنة نواحقان بلانصاف فاصرب نصف
أخذها في كامل الأخر يكون ثمان وعشرون وهو المال لها نصفه لكل واحد
منها ثلاثة بعد سنو صاحب النصف جزء عتقه وسوق في صاحب النصف
آخره وتاخذ له سبعة مال وهو اثنان مضافا له إلى بلته يكون خمسة هـ
واسو في جزء عتقه بقدر نواعها على جريم عقابته وهو النصف آخره سنو نواعها
ان يقول مثلها من عقابته هو للابن وسوق ثلث المال للابن **وطريقه المسائل**
اربعة لها نصفها سدس عشر في مخرج جزء العنق وهو اثنان ويكون
من واحد مضروباً في مخرج مائة جزء عتقه وهو الستة عشر ومخرجه من
سنه يكون ستة وسنة وأربعة نواحقان بلانصاف فاصرب نصفها
في كامل الأخر يكون ثمان وعشرون وهو المال وثلاثة كما مر هذا **الآخر**
بأن كل جزء منها جاز في توافقها مع مال الكتابه والأخرى بل مال الكتابه
وعترة جزء واحد نصف مال البنت من الأربع نصف مال الكتابه والآخر

لأنها ورثت ثلثه بالفجر والباقي بالزواج والستة الذي هو النصف للزوجه
الذي عتق ثلثها ورثت الباقي من مال البنت لثلاثة أرباعها وللزوجه الثلث بلته أرباعه
ولدت الأرباعه والباقي من مال البنت لثلاثة أرباعه والوجه نصفه بالزواج
فلينظر إلى عتقها ربع المال الذي عتق ثلثها ثلثه ثمانية وسبعين
كذلك **وأعل** ان المال أربعين سنة بقدر ان كان معه ما في مال الكتابه
لمقبل منه وأخذها لذي سنة وصار آخره وان لم يكن معه ما في مال الكتابه
ما في سنة وأخذها من مال الكتابه والواجبات للأختان على مال الكتابه كتابته
وما قبل سنة من السيد من ذلك صفة وما اشبه ذلك العبد فهو في سنة هـ
يطالب به إذا عتق في السنة قال الفقهاء بأنه غير جائز في الأذن له السيد
فتقبله سبيل المال الذي أخذه رضاء أو بانه ومن عتق السيد ومالك من
كتابته العبد وهو له فقه طالع السيد وكذا ما أخذه السيد من
ارثه أو ما أخذ العبد إذا كانت قد نزل العبد ويرد الرابطة وتمام هذا الباب
في الكلام في الورثة وموارثهم بقوله القدر الوهاب ومقتضى الرقاب
فله الحمد على كل حال وله الشكر في تمام المال هـ

وكان الفاعل من هذا النسخ المأثور في يوم الاربعاء
خامس عشر من شهر محرم سنة ١٢٧٧ هـ
طالع الولد محط افتقار كالمعروف في النسخ
العبد المحض المعتبر في النسخ
الملعب بالوجه عم السيد والمال
رواجع المورث له

ثم الكبار محمد لله بارئنا ومربلا من عبد المؤمن
بانته فاعف له بعد كما تشبه ما قازي الخطه قبل بالله امناه
امر الله ارضى برأيه حتى اصيب اليها الف امناه

ثم الكتاب بخطه وهو من نسب رجال التواضع الإله وبرئانه
فأعف بعد كما تشبه ما تشبه اذ هو تغفون كما تشبه
وأعفله المحفل وان فاره ونوى به ما كان من
ثم الصلوة في النبي والرسالة ما لا يخفى أو تلامه كوكبه

وقال
عبد المؤمن
محمد بن عبد الله
الصادق عليه السلام
الذي عتق ثلثها ورثت الباقي من مال البنت لثلاثة أرباعها وللزوجه الثلث بلته أرباعه
ولدت الأرباعه والباقي من مال البنت لثلاثة أرباعه والوجه نصفه بالزواج
فلينظر إلى عتقها ربع المال الذي عتق ثلثها ثلثه ثمانية وسبعين
كذلك **وأعل** ان المال أربعين سنة بقدر ان كان معه ما في مال الكتابه
لمقبل منه وأخذها لذي سنة وصار آخره وان لم يكن معه ما في مال الكتابه
ما في سنة وأخذها من مال الكتابه والواجبات للأختان على مال الكتابه كتابته
وما قبل سنة من السيد من ذلك صفة وما اشبه ذلك العبد فهو في سنة هـ
يطالب به إذا عتق في السنة قال الفقهاء بأنه غير جائز في الأذن له السيد
فتقبله سبيل المال الذي أخذه رضاء أو بانه ومن عتق السيد ومالك من
كتابته العبد وهو له فقه طالع السيد وكذا ما أخذه السيد من
ارثه أو ما أخذ العبد إذا كانت قد نزل العبد ويرد الرابطة وتمام هذا الباب
في الكلام في الورثة وموارثهم بقوله القدر الوهاب ومقتضى الرقاب
فله الحمد على كل حال وله الشكر في تمام المال هـ

الوجه
ان سيدا في سنة
ان المادون في سنة